جامعة الدولة العربية
محكمة الاستثمار العربية

الحكم
الصادر عن محكمة الاستثمار العربية المنعقدة علناً
2024/7/16 بمقر المحكمة
في مدينة القاهرة
في الدعوى رقم :2 لسنة 20 قضائية

الهيئة برئاسة المستشار/ محمود شفيق جاموس

وعضوية السادة المستشارين/ هاني حنا سدره، د. مازن بن سعود المعشري

وبحضور مفوض المحكمة الدكتور محمد صابر

وسكرتارية السيد/ سعيد جمعة

المدعي: محمد عايد خميس العنزي/ الكويت/ جواز سفر رقم (001380168) وبطاقة مدنية رقم (256/21001615) صادرة من دولة الكويت وعنوانه المختار مكتب الأستاذ محمد متولي محمد علام/مصر/ محافظة طنطا الدور الثاني/ شارع حسن رضوان برج الهنا.

المدعى عليه: معالي وزير التجارة بالمملكة العربية السعودية بصفته وعنوانه الرياض **وكيله مكتب ذو الفقار وشركاه للاستشارات القانونية والمحاماة/أبراج النايل ستي/البرج الجنوبي/الدور الثامن كورنيش النيل /رملة بولاق القاهرة.**

جامعة الدول العربية - محكمة الاستثمار العربية
القاهرة

الوقائع:

بعد الاطلاع على سائر أوراق الدعوى، وعلى تقرير المفوض، وسماع المرافعة، والمداولة قانوناً.

وحيث تخلص وقائع الدعوى، في أن المدعي محمد عايد العنزي كويتي الجنسية اقام هذه الدعوى بموجب عريضة ضد المدعى عليه وضد الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 2022/12/5 سجلت تحت رقم 2022/2 طالباً الحكم لصالحه بما يلي:

1- الحكم بتنفيذ حكم التعويض الصادر لمصلحته من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية القاضي بتعويضه لما لحق به من أضرار مادية بمبلغ مقداره وفقاً للتقرير المعد من قبل شركة ديلويت ألف ومائتي مليون دولار أمريكي (1200000000 دولار).

2- الحكم بتعويضه عن كافة الاضرار المعنوية والأدبية التي لحقت به وبمحلاته في شخصه وسمعته التجارية والعائلية والشخصية والتي تقدر مائة وعشرين مليون دولار امريكي(120000000 دولار).

3- الحكم بتعويضه بدل المصروفات التي تكبدها سواء للشركة معدة التقرير المالي او أتعاب المحاماة مبلغ خمسة وعشرين مليون دولار امريكي (25000000 دولار).

وقال شرحاً لدعواه أنه المالك لشركة مكاي الدولية في دولة الكويت وشركات أخرى تحمل نفس الاسم وتعمل في دول مجلس التعاون الخليجي وفرنسا،وهذه الشركات متخصصة في الأزياء الأوروبية والأمريكية للنساء والرجال والأطفال لا سيما الأحذية وحقائب اليد والاكسسوارات والعطور ومستحضرات التجميل والعناية بالبشرة والمطاعم والمقاهي، والمدعي مواطن كويتي يستثمر في هذه الدول، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية، وبتاريخ 2001/8/15 قامت وزارة التجارة السعودية باقفال جميع محلات الشركة في المملكة العربية السعودية التي كانت تزيد على (170) محل تجاري وبمصادرة جميع البضائع العائدة للشركة وبيعها بالمزاد العلني وبمنع شركة مكاي من مزاولة النشاط التجاري في المملكة وذلك بدون أي سند قانوني أو حكم قضائي حيث تستند في إجراءاتها تلك إلى مجموعة من التهم التي لم يثبت منها أي شيء حيث قام المدعي بالاجتماع مع مدير عام إدارة حماية المستهلك بوزارة التجارة لحل الموضوع وتقدم بطلب لكن تم الرفض من قبل الوزارة لإعادة فتح المحلات والسماح لشركة مكاي بمزاولة النشاط التجاري بالمملكة .

وفي عام 2001م رفع المدعي دعوى لدى ديوان المظالم ضد وزارة التجارة يطلب فيها الغاء قرارات الوزارة واجراءاتها ضده، وصدر حكم ديوان المظالم بالرياض الذي أكد أن هناك تعمد الحاق الضرر بالمدعي وإساءة استعمال السلطة مما كان سبباً في دمار الشركة وانهيارها وضياع حقوقها ومن ثم من المتوجب تنفيذ هذا الحكم بالتعويض تأسيساً على ما ورد بالتقرير المالي الذي قدر الخسائر بمئات الملايين من الدولارات الامريكية ،وقضت الاحكام بإلغاء جميع قرارات وإجراءات الوزارة التي اتخذتها بحق المدعي وشركته بعد انهيار كامل لتجارته، وقد اشارت الاحكام إلى الاضرار التي ترتبت من جراء هذه القرارات وأحقية المدعي بالحصول على تعويضات مادية ومعنوية من الوزارة وهذه الاحكام هي الحكم المستعجل رقم 5/4/ف لعام 1422 هـ للقضية رقم 1/1313/ف لعام 1422 وحكم أساس وموضوع الدعوى رقم 5/8/ف لعام 1424 هـ الصادر في القضية 1/1313/ف لعام 1422 هـ وحكم التدقيق استئناف وتمييز رقم 239/ت/هـ لعام 1425 هـ في القضية رقم 1/1313/ف لعام 1422.

ونظراً لوجود شركة مكاي في فرنسا (اوروبا) قامت الشركة برفع دعوى تحكيم امام المركز الدولي لحل نزاعات الاستثمار (ICSID) التابع للبنك الدولي استناداً إلى الاتفاقية الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار في فرنسا والمملكة العربية السعودية في عام 2017 حيث أصدرت حكماً بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى.

وتم اللجوء الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن بالولايات المتحدة الامريكية حيث تم رفع دعوى قضائية من شركة مكاي يورب بصفتها مدعية ضد المملكة العربية السعودية وتم نظر الدعوى قانوناً وصدر الحكم رقم 42/17 المؤرخ في 2021/8/30 القاضي بعدم الاختصاص للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن بنظر الدعوى.

وحيث تقدمت الجهة المدعى عليها بمذكرة دفاعية خطية طلبت فيها من ضمن ما طلبته الحكم بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية ولائياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 1/21 من النظام الأساسي المعدل للمحكمة والمادة 29 من الاتفاقية الموحدة.

حيث أودع المفوض تقريره بتاريخ 4/9/ 2023.

وبجلسة 2023/11/8 تنازل وكيل المدعي عن المدعى عليها الثانية الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية وحصر دعواه بالمدعى عليه وزير التجارة بالمملكة العربية السعودية بصفته وطالب الزام المدعى عليه ان يؤدي للمدعي تعويضاً عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقته

من خسارة وما فاته من كسب جراء عدم الامتثال للقرار الصادر عن الدائرة الفرعية الخاصة بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية والحكم الموضوعي النهائي فيها، وهو الامر الذي لم يسبق طرحه امام أي سلطة قضائية أخرى وذلك في الدعوى 1/1313/ق لسنة 1422 هجري المقيدة برقم 4/د/ف/5 لعام 1422 هجري فيما يتعلق بوقف تنفيذ قرار المدعى عليه باقفال محلات المدعي وما يتبعه من الحكم في ذات الدعوى رقم 5/8/ف/5 لعام 1424 هجري وهو المستند الموضع في حافظة المسندات برقم (234) والذي تضمن الغاء قرار الوزارة المدعى عليها بالامتناع عن قيد محلات المدعي في السجل التجاري وتقدم وكيل المدعي بحافظة مستندات ومذكرات بالطلبات مرفق معها افادة للمدعي.

وبذات الجلسة دفع وكيل المدعى عليه بان المدعي ليس مستثمراً طبقاً لاحكام الاتفاقية والقانون السعودي وبالتالي النزاع يخرج عن اختصاص محكمة الاستثمار العربية وفقاً للمادة 29 من الاتفاقية، ودفع بعدم قبول الدعوى لسبق لجوء المدعي الى القضاء الوطني السعودي وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية وطلب التأجيل لحين اعداد مذكرة خطية تعقيباً على طلبات وكيل المدعي وللرد على حافظة المستندات والمذكرة التي قدمت للمحكمة، حيث تقرر حصر الدعوى بالمدعى عليه الأول وامهال وكيل المدعى عليه لما طلب وتأجيل نظر الدعوى إلي جلسة 2024/2/13 وبهذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليه مذكرة خطية تعقيباً على طلبات المدعي وبذات الجلسة طلب وكيل المدعي ما يلي :

1- التعويض عن عدم تنفيذ الحكم رقم 5/8/ف لعام 1424 الصاد في القضية 1313 لعام 1422 هجري المقيد بمحكمة التميز رقم 239/ت/ه لعام 1425.
2- التعويض عما أصابه من اضرار ماديه تمثلت في مصادرة كافة البضائع المملوكة له ومصادرة ثمنها لحساب وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية.
3- التعويض عن غلق كافة المحلات بعد ان قام المدعي بتجهيزها بأموال طائلة وذلك تنفيذاً للماركات العالمية التي تقوم بالاستثمار بها وكذا ما قام بدفعه من ايجارات للمحلات ومرتبات للعاملين بتلك المحلات.
4- التعويض العادل الذي تراه المحكمة من الاضرار المعنوية التي اصابته من جراء عدم تنفيذ الاحكام من قبل وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية وكذلك منعه من مغادرة المملكة طوال مدة 21 سنة.

والتمس وكيل المدعى عليه اجابة طلباته الواردة في المذكرة التي تقدم بها في هذه الجلسة، والتي تتمثل بما يلي:

1 - من الناحية الشكلية والاجرائية:

أ- أصلياً الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة والمادة 21 (1) من النظام الأساسي المعدل للمحكمة والمادة 29 من الاتفاقية الموحدة.

ب- وعلى سبيل الاحتياط الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة لجوء المدعي للقضاء السعودي وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية الموحدة.

ج- وعلى سبيل الاحتياط الكلي الحكم بعدم قبول سماع الدعوى لانقضاء الحق المطالب به بالتقادم.

2- من الناحية الموضوعية:

وفي حال عدم قبول الطلبات الواردة من الناحية الشكلية الحكم برفض الدعوى للأسباب الواردة في المذكرات والرد والدفاع ومذكرة التعقيب على مذكرة المدعي التكميلية مع إلزام المدعي بالرسوم وكافة النفقات والمصاريف واتعاب المحاماة.

حيث قررت المحكمة تكليف السيد المفوض بإعداد تقرير توضيحي (تكميلي) بناء على قيام المدعي بتعديل طلباته ورد المدعى عليه بشان هذه الطلبات على أن يودع تقريره خلال شهر من تاريخه ويعلم طرفي الدعوى بالتقرير فور ايداعه وتأجيل نظر الدعوى إلي جلسة 2024/5/20، وقد أودع المفوض تقريره الذي انتهى فيه إلى عدم اختصاص المحكمة استناداً إلى انتفاء صفة المستثمر العربي عن المدعي، وبالجلسة الأخيرة تمسك وكيل المدعي بطلباته السابقة وابدى رده على تقرير السيد المفوض التكميلي بأنه جانبه الصواب لكل ما جاء فيه بما فيه انتفاء صفة المستثمر عن المدعي حيث لم يرد نصاً قانونياً واحدً يقول ان تجارة الجملة والتجزئة لا تخضع للاستثمار وأن النص الذي استند اليه تقرير المفوض لا ينطبق على المدعي وانما ينطبق على الشخص الأجنبي خارج دول مجلس التعاون الخليجي.

في حين ابدى وكيل المدعى عليه رده على تقرير السيد المفوض التكميلي بالقول ان ما انتهى اليه التقرير التكميلي للسيد المفوض صحيح بأن هذا المال استثماراً لا يخضع لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الذي نحتكم اليها.

وحيث تقرر حجز الدعوى للمداولة وإصدار الحكم إلى جلسة 2024/7/16.

جامعة الدول العربية - محكمة الاستثمار العربية
القاهرة

المحكمة

ولما كان المدعى عليه قد تمسك بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى مستنداً للمادة (15) من النظام الداخلي للمحكمة والمادة (21) من النظام الاساسي المعدل والمادة (29) من الاتفاقية الموحدة فإنه من المتوجب على المحكمة البحث في مدى اختصاصها من عدمه باعتبار أن البحث في الاختصاص هو سابق على ما عداه يجب التصدي له ابتداءً قبل التعرض لموضوع الدعوى.

ولما كان نص الفقرة (ب) من البند (1) من المادة التاسعة من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية قد جرى على انه:-

(يستحق المستثمر العربي تعويضاً عادلاً عما يصيبه من ضرر يتناسب مع هذا الضرر نتيجة قيام الدولة المضيفة او احدى سلطاتها العامة او المحلية او مؤسساتها بما يلي :-

أ-..... .....

ب - الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي او تحكيمي واجب التنفيذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار.

يستشف من هذا النص بأن الاختصاص الولائي للمحكمة هذه ينعقد متى تحقق في النزاع المنظور امامها شرطان:-

الاول: امتناع الدولة المضيفة او أحد سلطاتها العامة او المحلية أو مؤسساتها عن تنفيذ حكم قضائي سواء كان صادراً من قضاء الدولة او من قضاء التحكيم.

الثاني: يجب ان يكون الحكم القضائي او التحكيمي محل الامتناع ذات صلة بالاستثمار، بمعنى انه صدر في مادة استثمارية متمخضه عن الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية حيث ورد في البند (7) من المادة الاولى من الاتفاقية في تعريف استثمار رأس المال العربي على انه:-

(استخدام رأس المال العربي في احدى المجالات الاقتصادية او الاجتماعية في اقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي او تحويله اليها بهدف تحقيق عوائد وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية).

اما البند (8) من ذات المادة فقد وضحت النطاق الشخصي عندما عرفت المستثمر العربي:-
(انه الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك رأس مال عربي ويقوم بإستثماره في اقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها على ان لا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأس مال الشخص الاعتباري عن 51% بصورة مباشرة) .

وجاءت المادة الثانية من الاتفاقية ووضحت اهداف الاتفاقية بقولها:-
تسمح الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وفي اطار احكامها بانتقال رؤوس الاموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها مع مراعاة التشريعات والانظمة المتعلقة بالنشاطات المقننه وحماية البيئة .....).

وعلى ضوء هذا النص فإن الاتفاقية وضحت واكدت على ان القوانين والانظمة المعمول بها في الدول المضيفة التي تحدد المجالات والانشطة محل الاستثمار ولا ادل على ذلك ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الخامسة في الاتفاقية:-
(يتمتع المستثمر العربي بحرية الاستثمار في اقليم اية دولة طرف في المجالات وفقاً للانظمة والقوانين في الدولة الطرف) بخلاف التسهيلات والامتيازات والضمانات التي يتمتع بها المستثمر والتي تكون بموجب هذه الاتفاقية وليس بموجب القوانين الوطنية، وذلك على نحو ما نصت عليه ذات الفقرة في عجزها على انه: -
كما يتمتع المستثمر بالتسهيلات والامتيازات والضمانات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية) .

وتأسيساً على ما ذكر فإنه لا يكفي ان يصدر الحكم القضائي او التحكيمي من الدولة المضيفة وانما لا بد والمتوجب ان يدخل في النطاقين الموضوعي والشخصي لهذه الاتفاقية وفي حال خروج الحكم محل الامتناع عن التنفيذ على النطاقين المذكورين لهذه الاتفاقية تكون المحكمة غير مختصة ولائياً بنظر النزاع وذلك عملاً بالبند (2) من المادة (22) من النظام الاساسي المعدل لمحكمة الاستثمار العربية والتي تنص على انه:-

مع مراعاة ما ورد في الفصل السادس من الاتفاقية تشمل ولاية المحكمة المنازعات بين:-

1- .....

2- المستثمرين العرب والجهات التي توفر ضماناً للاستثمار طبقاً للاتفاقية الموحدة المعدلة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية على انه إذا لجأ المستثمر العربي الى القضاء في الدولة المضيفة امتنع عليه رفعها امام المحكمة)

لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الدعوى، وما تحتويه من وقائع، وطلبات ومستندات وتعديل على الطلبات التي وردت على لسان وكيل المدعي في جلسة 2024/2/13 والذي التمس فيها التعويض عن عدم تنفيذ الحكم رقم 8/5/ق/1425 هجري والذي يحمل الرقم 239/ت/هـ/1425 لدى محكمة الاستئناف والتمييز الموضحة في المذكرة التكميلية للمدعى للرد على ما ورد في تقرير السيد مفوض المحكمة بالقول (فالمدعي يعدل طلباته الختامية الى طلب الزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي التعويض عن الاضرار المادية والادبية التي لحقته من خسارة وما تكبده من مصروفات وما فاته من كسب من جراء عدم تنفيذ القرار الصادر من الدائرة الفرعية الخامسة رقم 4/د/ف/1422 هجري بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية في الطلب العاجل المقيد بسجل القضايا تحت الرقم 1313/1/ق/1422 هجري والذي منطوقه:

(قررت الدائرة وقف تنفيذ قرار وزارة التجارة والقاضي بإقفال محلات المدعي محمد بن عايد العنزي والذي كان قد تنازل عنه لوعد الوزارة بتنفيذه ودياً ثم نكلت عن ذلك عملياً، ولعدم تنفيذ الحكم الصادر في موضوع ذات الدعوى برقم 8/5/ق/1424 هجري الصادر في القضية رقم 1313/1/ق/1422 هجري والمؤيد بحكم هيئة التدقيق وهي (محكمة استئناف وتمييز) رقم 239/ت/هـ/1425 هجري والذي جاء في الصفحة 34 من اسبابه ما نصه:-

(الامر الذي تنتهي معه الدائرة الى الغاء قرار الوزارة بالامتناع عن منح المدعي مزيداً من السجلات التجارية لعدم قيامه على سبب صحيح من النظام وذلك لمخالفتها التطبيق الصحيح للنظام ولتعسفها في استعمالها لسلطتها في منح السجلات، وما استتبع ذلك في منطوق هذا الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة رقم 6/4/742 بتاريخ 1422/11/9 هجرياً بالامتناع عن قيد مزيد من محلات المدعي بالسجل التجاري وفقاً لما هو مبين بالأسباب).

وقد تم إخطار وزارة التجارية بنهاية الحكم عن طريق ديوان المظالم بالكتاب رقم (12633) بتاريخ 1425/9/26 هجري، ولم تقم وزارة التجارة بتنفيذ هذا القضاء او اتاحة الخدمات للمدعي، بل طبقت عكسه تماماً بمنع التراخيص واغلاق المحلات والتضييق على المدعي بمنع التأجير ورفض فتح حسابات بالبنوك ومصادرة بضاعته بالجمارك ومستلزمات التجارة وحجز الخدمات والعمال والمنع من السفر كما ورد في متن المذكرات) .

وبمطالعة الحكم محل الامتناع المشار اليه رقماً في صحيفة ومذكرات المدعي فإنه يستفاد منه بأن المدعي عندما دخل الى المملكة العربية السعودية كدولة مضيفة وباشر تجارته في السوق السعودي بصفته مواطناً خليجياً كونه يحمل الجنسية الكويتيه، ومارس عمله التجاري في نطاق قرار دول مجلس التعاون الخليجي رقم 318/1/23231 الصادر في 1407/3/10 هجري وهذا ما كشفت عنه شهادة تسجيل مؤسسة فرديه التي تحمل رقم 3051034566 المؤرخ في 1421/7/21 هجري الصادر من وزارة التجارة بالاسم التجاري للمؤسسة مؤسسة مكاي التجارية لصاحبها / محمد عايد خميس العنزي وبذلك يصبح حكماً وكأنه مواطن سعودي ويعامل على هذا الاساس لكونه من مواطني مجلس التعاون الخليجي ويمارس الأعمال التجارية التي نظمت وفق قرار دول مجلس التعاون الخليجي الامر الذي يتطلب منه بموجب هذا القرار الأخير مجموعة من الضوابط حيث يستطيع ممارسة أعماله التجارية ومن ضمن هذه الضوابط الاقامة وممارسة عمله التجاري بنفسه ، ومن ثم فإن صفة المستثمر العربي منتفيه عن المدعي بموجب البند 8 من المادة الاولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النطاق الموضوعي للاستثمار وفق اطار الاتفاقية منتف كذلك حسب البند (7) من المادة الاولى من الاتفاقية مقروءة مع المادة الثانية والفقرة 1 من المادة الخامسة من الاتفاقية التي كشفت وحددت بان قانون الدولة المضيفة هو الذي يحدد المجالات التي يمكن فيها الاستثمار.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الاوراق والمستندات أن النشاط الذي يمارسه المدعي يتمثل في تجارة الملابس والاحذية والعطورات والاكسسوارات جملة وتجزئة والجلديات وهذه الانشطة يمتنع فيها الاستثمار وفق الانظمة السعودية وذلك وفق نص المادة (18) فقرة (9) ونظام الاستثمار السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1421/1 هجري وبالتالي فإن صفة الاستثمار الموضوعية منتفية في الحكم محل الامتناع.

لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم توافر صفة المستثمر العربي في المدعي، وكذا عدم توافر صفة الاستثمارالموضوعية في النشاط الذي كان يباشره، فأن ذلك ينصرف إلى إطراح باقي ما طلبه المدعي بمحضر جلسة المرافعة الأخير بخلاف طلب التعويض عن عدم تنفيذ الحكم أنف الذكر والذي سطره بطلبه المعدل.

وتأسيساً على كل ذلك تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر النزاع، وهو ما تقضي به.

وحيث أنه عن الرسوم، فإن المحكمة تقضي بإلزام رافعها بها عملاً بنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزام المدعي بالرسوم والمصاريف القضائية .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**